



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 00 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تتم النسخة الأصلية : 0,25 دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تم العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تم النشر على اساس 3 دج للسطر .

فهرس

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة . 26

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة . 27

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لوهران . 27

قوانين وأوامر

- امر رقم 71 - 80 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة . 26

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات ، يتضمن تخصيص جزء من المبنى المكون « للمخزن الصحراوي » سابقا كائن بالاغواط لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية ولاية الواحات) قصد استعماله مكاتب ومساكن ومرآب ومخازن .

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء مقر جديد للولاية من المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان بناء الطريق الوطني رقم 49 بورقلة من المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بالتخلي عن الاملاك اللازمة لتحقيق مشروع بناء الطريق الوطني رقم 49 بورقلة .

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة .

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية « النصر للصحافة » .

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية « النصر للصحافة » .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة .

قوانين واوامر

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 69 - 77 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 ، يأمر بما يلي :

الكتاب الاول

الاختصاص

الباب الاول

في الاختصاص النوعي

القسم الاول

في الاختصاص النوعي للمحاكم

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

امر رقم 71 - 80 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

2 - القضايا التالية التابعة لاختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي :

- المنازعات المتعلقة باملاك الدولة بمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 ورقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والناشئة عن العلاقات القائمة بين الدولة وبين الشاغلين لتلك الاملاك او الذين خصصت لهم ،

- المنازعات المشار اليها في الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة ،

3 - طلبات الطعن بالبطلان وترفع مباشرة امام المجلس الاعلى .

ان الاختصاصات المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 7 المشار اليها اعلاه ، تمارسها المجالس القضائية للجزائر ووهران وقسنطينة على الوجه التالي :

- يمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بالجزائر الى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس الاصنام والمدينة وتيزي وزو ،

- ويمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بوهران الى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس بشار ومستغانم وسعيدة وتيارت وتلمسان ،

- ويمتد الاختصاص المحلي للمجلس القضائي بقسنطينة الى دوائر الاختصاص القضائي لمجالس عنابة وباتنة وورقلة وسطيف » .

الباب الثاني

في الاختصاص المحلي

المادة 4 : تعدل المادة 8 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 8 : يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالاموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية وكذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص ، فان لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ، يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل اقامته ، وان لم يكن له محل اقامة معروف ، فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها آخر موطن له .

« المادة الاولى : ان المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام »

وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية او دعاوى الشركات التي تختص بها مجليا .

ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة اعلاه والايالة الى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية ، الى دائرة اختصاص المجلس القضائي ، الذي تكون المحكمة تابعة له .

القسم الثاني

في الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

المادة 2 : تعدل المادة 6 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 6 : تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الاخيرة ، بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة اذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه وكذلك بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم التابعة لدائرة اختصاصها » .

المادة 3 : تعدل المادة 7 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 7 : تختص المجالس القضائية ، بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف امام المجلس الاعلى ، في جميع القضايا التي تكون الدولة او احدى الولايات او احدى البلديات او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، طرفا فيها ، ويستثنى من ذلك :

I - القضايا التالية والتابعة لاختصاص المحكمة :

- مخالفات الطرق ،

- المنازعات المتعلقة بالايجارات الفلاحية والاماكن المعدة للسكن او لمزاولة مهنية او الايجارات التجارية وكذلك في المواد التجارية او الخاصة بالشركة ،

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب الاضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة او لاحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

ومع ذلك ، ترفع الطلبات المتعلقة بالمواد المذكورة أدناه ،
امام الجهات القضائية دون سواها على الوجه التالي :

- في الدعاوى العقارية أو الاشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى
الاييجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات ، امام المحكمة
التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ،

- وفي مواد الميراث ، امام المحكمة التي يقع في دائرة
اختصاصها مكان افتتاح التركة ،

- وفي مواد الافلاس أو التسوية القضائية ، امام المحكمة
التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو
التسوية القضائية ،

- وفي دعاوى الطلاق أو العودة الى مسكن الزوجية ، امام
المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن
الزوجية ،

- وفي دعاوى الحضانة ، امام المحكمة التي يقع في دائرة
اختصاصها مكان ممارسة الحضانة ،

- وفي الدعاوى المتعلقة بالنفقة ، امام المحكمة التي يقع في
دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة ،

- وفي الدعاوى المتعلقة بالشركات ، بالنسبة لمنازعات
الشركاء امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها
المركز الرئيسي للشركة ،

- وفي الدعاوى المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم ، امام
الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض
الضريبة أو الرسوم ،

- وفي الدعاوى المتعلقة بالاشغال العمومية ، امام الجهة
القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها ، مكان تنفيذ
الاشغال ،

- وفي المنازعات المتعلقة بالصفقات الادارية بجميع أنواعها ،
امام الجهة القضائية للمكان الذي أبرم فيه عقد الصفقة ،

- وفي الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية ، امام الجهة
القضائية للمكان الذي قدم فيه العلاج ،

- وفي مواد اداءات الاغذية والسكن ، امام محكمة المكان
الذي تمت فيه الاداءات ،

- وفي مواد الحجز ، سواء كان بالنسبة للاذن بالحجز أو
للإجراءات التالية له ، امام محكمة المكان الذي تم فيه
الحجز ،

- وفي مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين ،
امام المحكمة التي فصلت في الدعوى الاصلية ،

- وفي دعاوى الضمان ، امام المحكمة التي قدم اليها
المطلب الاصل ،

- وفي المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل وصاحب
الاجر ، اذا كان العمل حاصلًا في مؤسسة ثابتة ، امام
محكمة المكان الواقعة في دائرة اختصاصها تلك
المؤسسة ، واذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة
ثابتة ، فيعود الاختصاص لمحكمة المكان الذي أبرم فيه
عقد العمل ،

- وفي القضايا المستعجلة ، امام المحكمة الواقع في دائرة
اختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب ،

- ويؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس
القضائية ، للفصل دون سواها بموجب حكم قابل
للاستئناف امام المجلس القضائي ، في المواد التالية :
الحجز العقاري ، وتسوية قوائم التوزيع وبيع المشاع ،
وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا ، وتنفيذ الحكم
الاجنبي ومعاشات التقاعد الخاصة بالعجز ، والمنازعات
المتعلقة بحوادث العمل ، ودعاوى الافلاس والتسوية
القضائية وطلبات بيع المحلات التجارية المثقلة بقيد
الرهن الحيازي .

المادة 5 : تعدل المادة 9 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه
اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 9 :** يجوز أن يرفع الطلب ، اما الى المحكمة
التي يقع في دائرة اختصاصها ، موطن المدعى عليه أو مسكنه ،
واما الى الجهة أو الجهات القضائية المذكورة ادناه ، تبعا للمواد
التالية :

- في الدعاوى المختلطة ، امام الجهة القضائية التي يقع
في دائرة اختصاصها مقر الاموال ،

- واذا تعدد المدعى عليهم ، يعود الاختصاص للجهة القضائية
التي يقع في دائرة اختصاصها ، موطن احدهم أو مسكنه ،

- وفي دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جنابة أو جنحة
أو مخالفة أو شبه مخالفة ، امام الجهة القضائية التي
وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ،

- وفي المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال واجور
العمال أو الصناع يكون الاختصاص للجهة القضائية التي
يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه ،
وذلك متى كان أحد الاطراف مقيما في ذلك المكان ،

- وفي دعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الادارة ، امام الجهة
القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الاضرار ،

- وفي الدعاوى التجارية ، غير الافلاس والتسوية القضائية ،
امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها
الوعد وتسليم البضاعة ، أو امام الجهة القضائية التي
يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ،

- وفي حالة اختيار الموطن ، امام الجهة القضائية للموطن
المختار ،

4 - ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددان للمثول امامها ،

5 - ملخص الموضوع ومستندات الطلب .

واذا كانت الدعوى مقامة من شركة فيجب ان تشتمل العريضة او التصريح على بيان عنوان الشركة التجاري ونوعها ومركزها الرئيسي ، دون المساس باحكام المادتين 8 و 9 المتعلقة باختصاص الجهة القضائية المؤهلة للنظر في القضية ، .

المادة 9 : تلغى المادة 14 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 10 : تعدل المادة 15 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 15 : ان توكيل محام أو مدافع قضائي أو وكيل يجعل من موطن الوكيل موطننا مختارا للموكل .

وكل طرف له موطن خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بنظر دعواه ، ملزم باختيار موطن له في دائرة اختصاص ذلك المجلس ، ما لم يكن ممثلا بمحام .

المادة 11 : تعدل المادة 16 من المرسوم رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 16 : ان النيابة عن الاطراف امام القضاء فيما يتعلق بالمحامين المقيدين بصفة نظامية في جدول النقابة الوطنية للمحامين ، تسودها النصوص السارية المفعول على نظام هذه المهنة وممارستها .

ولا يقبل كوكيل عن الاطراف :

- 1 - كل شخص محروم من حق اداء الشهادة امام القضاء ،
- 2 - كل محكوم عليه :
- أ - في جنائية ،

ب - في سرقة أو اخفاء مسروقات أو خيانة امانة ، أو نصب أو افلاس بسيط أو افلاس بالتدليس أو تبديد اشياء محجوز عليها أو مرهونة أو ابتزاز اموال أو في جريمة التهديد بالتشهير ،

3 - المحامون الموقوفون عن ممارسة المهنة او المشطوبة اسمائهم بتدبير تأديبي ،

4 - الموظفون العموميون او اعوان القضاء الموقوفون عن ممارسة عملهم أو الموزولون ، .

- وفي الدعوى المرفوعة ضد شركة ، امام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها احدى مؤسساتها ،

- وفي الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والاشياء الموصى عليها والارسالية ذات القيمة المصرح بها، وطرود البريد ، امام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل اليه» .

المادة 6 : تعدل المادة 11 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 11 : يجوز تقديم كل جزائري للجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد اجنبي حتى ولو كان مع اجنبي » .

الكتاب الثاني

في الاجراءات امام المحاكم

الباب الاول

في رفع الدعوى

المادة 7 : تعدل المادة 12 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 12 : ترفع الدعوى الى المحكمة اما بايداع عريضة مكتوبة من المدعى او وكيله ومؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط ، واما بحضور المدعى امام المحكمة ، وفي الحالة الاخيرة يتولى كاتب الضبط أو احد اعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعى الذي يوقع عليه او يذكر فيه انه لا يمكنه التوقيع .

تقيد الدعاوى المرفوعة الى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسماء الاطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة ، .

المادة 8 : تعدل المادة 13 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 13 : كل تكليف بالحضور الى المحكمة ، يجب ان يتضمن ما يلي :

- 1 - اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته وموطنه ،
- 2 - تاريخ تسليم التكليف بالحضور ورقم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه ،
- 3 - اسم المرسل اليه ومحل اقامته وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف بالحضور ،

المادة 12 : تعدل المادة 17 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 17 :** يجوز للقاضي مصالحه الاطراف اثناء نظر الدعوى في اية مادة كانت » .

المادة 13 : تلغى المواد 18 و 19 و 20 و 21 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 14 : تعدل المادة 22 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 22 :** يسلم التكليف بالحضور اما بواسطة كاتب الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الادارى .

واذا لم يكن للمطلوب تبليغه أى موطن معروف بالجزائر فيوجه التكليف بالحضور الى محل اقامته المعتاد . فاذا لم يكن هذا المحل معروفا فيعلق على لوحة اعلانات المحكمة المرفوع امامها الطلب ، وتسلم نسخة ثانية منه الى النيابة ، التى تؤشر على الاصل بالاستلام .

واذا كان المطلوب تبليغه يقيم فى الخارج فترسل النيابة النسخة الى وزارة الشؤون الخارجية أو اية سلطة اخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقات الدبلوماسية » .

المادة 15 : تعدل المادة 23 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه : كما يلي :

« **المادة 23 :** يصح تسليم التكليف بالحضور اما الى شخص المطلوب تبليغه ، واما الى احد اقاربه او تابعيه أو البوابين او اى شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه .

وفى حالة عدم وجود موطن ، فان التبليغ فى محل الإقامة يعد بمثابة التبليغ فى الموطن » .

ويجب ان يسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسم ولقب ومسكن الخصم وتاريخ التبليغ مشفوعا بامضاء الموظف الذى قام به وخاتم الجهة القضائية .

ويكون تبليغ الشخص المعنوى بمثابة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه اذا تم الى مثله القانونى أو الى مفوض عن هذا الاخير او الى اى شخص آخر مؤهل لهذا الغرض .

واذا استحال تبليغ شخص المطلوب تبليغه ، فتسلم ورقة التبليغ اما فى موطنه واما فى محل اقامته ، ان لم يكن له موطن معروف فى الجزائر » .

المادة 16 : تعدل المادة 24 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 24 :** اذا استحال تسليم التكليف بالحضور ، اما لعدم مقابلة الخصم او من يقيم فى موطنه او محل اقامته واما بسبب رفضه استلام التبليغ أو رفض الاشخاص المؤهلين لاستلام التكليف بالحضور عنه ، فيذكر ذلك فى هذا الاخير .

ويرسل التكليف بالحضور عندئذ الى الخصم ، ضمن ظرف موصى عليه مع علم الوصول ، او الى السلطة الادارية المختصة التى ينبغى عليها ان توصله الى الخصم المذكور .

ويعد تبليغ التكليف صحيحا اذا حصل خلال 10 ايام تبدأ من اعادة وصل البريد او السلطة الادارية » .

المادة 17 : تلغى المادة 25 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 18 : تعدل المادة 26 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 26 :** تحدد مهلة 10 ايام على الاقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور الى اليوم المعين للحضور .

واذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن او محل إقامة فى الجزائر ، فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا اذا كان يقيم بتونس أو المغرب وشهرين اذا كان يقيم فى بلاد اخرى » .

المادة 19 : تلغى المادة 27 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

الباب الثانى فى الجلسات والاحكام

المادة 20 : تعدل المادة 30 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 30 :** يحضر الاطراف فى اليوم المحدد فى التكليف بالحضور ، امام المحكمة بانفسهم او بواسطة محاميهم أو وكلائهم » .

المادة 21 : تتم المادة 31 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 31 :**

وفى حالة اهانة القاضى أو الاخلال بالاحترام الواجب له ، من قبل المحامى ، يحذر تقرير بذلك فورا من القاضى الى وزارة العدل التى تشعر به اللجنة المختلطة للطمون فى اقرب اجل .

المادة 26 : تعدل المادة 38 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 38 :** تصدر الاحكام في جلسة علنية .
وتتضمن التصدير التالى :

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائرى) .

وتذكر فيها اسماء وصفات الاطراف ، وبيانا موجزا باسائدهم ، وتتضمن الاشارة الى ان المحكمة اطلعت على اوراق القضية والمواد القانونية التى طبقتها .

وتسبب الاحكام واجب .

ويشار فيها الى انها صدرت في جلسة علنية .

وتؤرخ الاحكام ، ويوقع عليها القاضى وكاتب الضبط .

وتقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة 12 .

المادة 27 : تعدل المادة 39 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 39 :** يحفظ أصل الحكم الصادر فى كل قضية بكتابة الضبط مع المراسلات والوثائق المقدمة فيها ، أما الوثائق التى تخص الاطراف فتعاد اليهم لقاء ايصال .

المادة 28 : تعدل المادة 40 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 40 :** يؤمر بالتنفيذ المعجل ، رغم المعارضة او الاستئناف ، فى جميع الاحوال التى يحكم فيها بموجب سند رسمى او وعد معترف به او حكم سابق نهائى ، أو فى قضايا النفقة .

ويجوز للقاضى فى جميع الاحوال الاخرى ، ان يأمر فى حالة الاستعجال ، بالتنفيذ المعجل بكفالة او بدون كفالة .

ومع ذلك ، يصح ان ترفع المعارضة فى التنفيذ المعجل الى الجهة القضائية التى تنظر فى الاستئناف او المعارضة .

وتنظر الجهة القضائية المختصة ، فى هذه المعارضات ، فى أقرب جلسة » .

المادة 29 : تعدل المادة 41 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 41 :** تسلم نسخة تنفيذية او رسمية عن كل حكم بعد تسجيله ، من قبل كاتب الضبط بمجرد طلبها .

وفى انتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين ، وينبغى على المحامى الانسحاب من الجلسة .

وبالنسبة لاي تقصير آخر فى الالتزامات المفروضة على المحامى بموجب يمينه ، يحال هذا الاخير امام مجلس النقابة المختص بالتأديب » .

المادة 22 : تعدل المادة 32 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 32 :** ان الاوراق أو السندات أو الوثائق التى يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته يجب ان تبلغ للخصم وللرئيس ان ينظر فى الصعوبات التى يمكن ان تنشأ ويحيل القضية للجلسة التى يرى تعيينها ، ويجوز للرئيس اعفاء الاطراف الذين حضروا بالذات فى الجلسة الاولى من الحضور فى الجلسة التالية » .

المادة 23 : تعدل المادة 35 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 35 :** اذا لم يحضر المدعى أو وكيله فى اليوم المحدد ، رغم صحة التبليغ ، يقضى بشطب الدعوى بحالتها .
واذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله فى اليوم المحدد ، رغم صحة التبليغ ، يقضى فى غيبته » .

المادة 24 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 36 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 36 :** ومع ذلك ، اذا علم القاضى ، بموجب رسالة صادرة من المدعى عليه او المعلومات التى يدلى بها فى الجلسة احد اقربائه او جيرانه او اصدقائه ، انه تعذر على المدعى عليه الحضور ، جاز للقاضى ان يؤجل الدعوى الى جلسة قريبة اذا رأى ان الغياب حاصل لسبب مشروع .

والباقي بدون تغيير » .

المادة 25 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 37 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 37 :** اذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر احدهم بالذات أو بواسطة وكيل ، اجل القاضى الدعوى مع من حضرها او مثل فيها من الاطراف الى جلسة اخرى ، وكلف الخصم المتغيب من جديد بالحضور الى الجلسة التى يحددها ، وذلك بموجب تكليف بالحضور يتم وفق القواعد المنصوص عليها فى المادة 26 .

والباقي بدون تغيير » .

«المادة 51 : اذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له ، استبدل بغيره ، بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله .
والباقي بدون تغيير» .

الباب الرابع

في الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير في الدعوى وترك الدعوى

«المادة 35 : تعدل المادة 81 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 81 : كل تدخل في الدعوى، مهما كان سببه، يجري بموجب التكليف بالحضور حسب الاوضاع المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 و 26» .

الباب الخامس

في المعارضة

«المادة 36 : تعدل المادة 98 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 98 : يجوز الطعن في الاحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ الحاصل وفقا للمواد 22 و 23 و 24 و 26» .

ويجب ان يذكر في سند التبليغ ، تحت طائلة البطلان ، انه بانقضاء المهلة المذكورة ، يسقط حق الطرف في المعارضة .
ومع ذلك، عندما يكون التكليف بالحضور مسلما بالذات، يعد الحكم حضوريا ويكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة» .

الباب السادس

في الاستئناف

«المادة 37 : تعدل المادة 102 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 102 : ان استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد ، وتسرى هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم سواء الى شخص المطلوب تبليغه أو الى موطنه الحقيقي أو المختار ، اذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة اذا كان غائبا . وتسرى هذه المهلة في حق من قام بطلب تبليغ الحكم ، من تاريخ هذا التبليغ .
وان تبليغ الحكم ولو كان تم بدون ابداء تحفظات لا يعد رضا بالحكم» .

للاستئناف أثر موقف مالم ينص القانون على غير ذلك» .

«المادة 38 : تعدل المادة 104 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 30 : تعدل المادة 42 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 42 : يكون تبليغ الحكم مصحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة لاصله» .

الباب الثالث

في اجراءات التحقيق

«المادة 31 : تعدل المادة 43 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 43 : يجوز للقاضي بناء على طلب الاطراف أو طلب احدهم او من تلقاء نفسه ، ان يأمر قبل الفصل في الموضوع ، وبموجب امر شفوي ، بحضور احد الاطراف شخصا او باجراء تحقيق او تقديم وثيقة ، وبموجب امر كتابي ، باجراء الخبرة او التحقيق في الكتابة او باى اجراء آخر من اجراءات التحقيق . وله ان يأمر شفاهيا بالانتقال للمعينة ما لم ير ضرورة اصدار امر كتابي» .

«المادة 32 : تعدل المادة 47 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 47 : عندما يأمر القاضي باجراء الخبرة ، يعين خبيرا او عدة خبراء ويوضح لهم مهمتهم» .

«المادة 33 : تعدل المادة 49 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 49 : تحدد في الحكم القاضي باجراء الخبرة مهلة للخبير ، يتعين عليه فيها ايداع تقريره الكتابي او الادلاء بتقريره الشفوي» .

واذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام باعمال الخبرة سوياً ، وبيان خبرتهم في تقرير واحد» .

واذا اختلفت آراؤهم ، وجب على كل منهم ان يدلى برأيه المسبب .

يوضع التقرير الشفوي بالجلسة ، اما اذا كان التقرير كتابيا فانه يودع بكتابة الضبط للمحكمة ويبلغ للاطراف قبل النداء على الدعوى» .

«المادة 34 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 51 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 104 : تمد مهل الاستئناف شهرا واحدا بالنسبة للمقيمين في تونس والمغرب وشهرين للمقيمين في بلاد أجنبية أخرى» .

«المادة 39 : تعدل الفقرة 3 من المادة 106 من الامر رقم 154-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 106 : وفي حالة استئناف حكم تمهيدى ، ينبغي على الجهة القضائية ان تفصل فيه باقرب اجل » .

الكتاب الثالث

في الاجراءات المتبعة امام المجالس

القضائية

الباب الاول

في الاجراءات المتبعة امام المجلس القضائي الناظر بالاستئناف

القسم الاول

في رفع الدعاوى

«المادة 40 : تلغى المواد من 110 الى 120 والمتضمنة « القسم الاول - في رفع الدعاوى » من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 110 : يرفع الاستئناف بعريضة مسببة وموقعة من المستأنف أو محاميه المقيّد في جدول النقابة الوطنية للمحامين . وتودع العريضة في كتابة الضبط للمجلس القضائي .

وتسرى عليها القواعد المنصوص عليها في المادتين 12 و 15 .

وتقيد حالا في السجل الخاص وفقا لترتيب الاستلام مع بيان اسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة » .

«المادة 111 : يجب ان تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم . ويجرى تبليغ الاستئناف الى هؤلاء الاخيرين طبقا لاحكام المواد 22 و 23 و 24 و 26 » .

«المادة 112 : يعين الرئيس ، بمجرد قيد العريضة ، مقررًا للدعوى ، يحال اليه ملفها خلال 24 ساعة » .

«المادة 113 : يجرى التحقيق في الدعوى الاستئنافية على غرار ما يجرى في الدعوى الابتدائية . ويحضر اطراف بانفسهم أو بواسطة محاميهم » .

«المادة 114 : يجوز كذلك رفع الاستئناف بعريضة مسببة وموقعة من المستأنف أو محاميه المقيّد في جدول النقابة الوطنية للمحامين ، فتسرى على هذه العريضة القواعد

المنصوص عليها في المواد 12 و 15 و 111 ، وتودع في كتابة ضبط المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف » .

«المادة 115 : يسلم كاتب الضبط ايصالا بالاستئناف الذي يبلغه فورًا للمستأنف عليه ، ويعمل على احواله كامل ملف الدعوى الى كتابة ضبط الجهة الاستئنافية خلال مدة شهر واحد تحت رقابة رئيس المحكمة وتحت طائلة العقوبات الجزائية» .

«المادة 116 : بمجرد استلام العريضة ، من كتابة ضبط الجهة القضائية الاستئنافية ، يجرى قيدها وفقا للفقرة 3 من المادة 110 . ويبلغ رقم القضية وتاريخ الجلسة الى اطراف خلال الـ 24 ساعة » .

«المادة 117 : وبعد ذلك يباشر الاجراء كما هو منصوص عليه في المادتين 112 و 113 » .

«المادة 41 : تلغى المادتان 118 و 119 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه » .

القسم الثاني

في اجراءات التحقيق

«المادة 42 : تلغى المواد من 121 الى 134 والمتضمنة «القسم الثاني - في اجراءات التحقيق» من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 121 : تطبق أمام المجالس القضائية ، المواد من 43 الى 80 ، مع مراعاة الاحكام الواردة بعده » .

اذا صدر أمر باجراء التحقيق ، يبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط ، بناء على طلب الطرف الذي يهّمه التعجيل » .

«المادة 122 : يجوز للنيابة العامة ان تحضر جميع اجراءات التحقيق» .

«المادة 123 : يوضح في القرار المتضمن الانتقال للمعانة ما اذا كان جميع اعضاء هيئة المجلس سيقومون بهذا الانتقال أو احد اعضائه فقط» .

«المادة 124 : ان الحكم المتضمن اجراء التحقيق يعين بموجبه العضو المكلف بالتحقيق في تاريخ مجدد ما لم يوضح فيه بان الاجراء قد تم في الجلسة أمام المجلس القضائي» .

«المادة 125 : يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر التحقيق في جميع الاحوال» .

القسم الثالث

في الاحكام

«المادة 43 : تلغى المادة 136 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه » .

«المادة 142 : بعد اقفال باب المناقشة ، يحيل المجلس الدعوى للمداولة .
ويحدد اليوم الذي يصدر فيه حكمه .

وتجرى مداولة المجلس بغير حضور النيابة العامة أو الاطراف أو محاميهم أو كاتب الضبط» .

«المادة 48 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 143 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

«المادة 143 : تعتبر الاحكام الصادرة في القضايا التي قدمت فيها عرائض أو مذكرات أو دفعوع حضورية ، حتى ولو لم يكن الاطراف او المحامون عنهم قد أبدوا ملاحظات شفوية في جلسة المرافعة .
وبالباقي بدون تغيير» .

«المادة 49 : تعدل المادة 144 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

« المادة 144 : تصدر احكام المجلس القضائي من ثلاثة اعضاء ، مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

وتحمل نفس العنوان الذي تصدر به احكام المحاكم ويذكر فيها :

- 1 - اسم ولقب الاطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم او محل اقامتهم والمحامين عنهم ،
- 2 - اذا تعلق الامر بشركة ، عنوان الشركة ونوعها ومقرها ،
- 3 - تلاوة التقرير ،
- 4 - التأشير الاجمالي على جميع الوثائق المقدمة ، وان اقتضى الامر ، محاضر اجراءات التحقيق التي تكون قد تمت ،
- 5 - النصوص القانونية التي طبقت ،
- 6 - اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم ،
- 7 - اسم ممثل النيابة العامة اذا اقتضى الحال .

كما يجب ان تشتمل الاحكام ، عند الاقتضاء ، على ذكر سماع اقوال الاطراف أو محاميهم .

ويجب ان تكون الاحكام مسببة ومحتوية على الدفوع المقدمة ، وعند الاقتضاء ، الادعاءات المقيدة على ورقة الجلسة . كما يجب ان تتضمن بأنها صدرت في جلسة علنية ، وعند الاقتضاء ان النيابة العامة قد أبدت طلباتها .

ويوقع على اصل الحكم من الرئيس والمقرر وكاتب الضبط .

واذا حدثت وفاة احد ممن يجب توقيعهم على اصل الحكم او حدث اي سبب آخر يجعل من المستحيل توقيعهم منه ، فتطبق احكام الامر رقم 67 - 67 المؤرخ في 16 محرم عام 1387

«المادة 44 : تعدل المادة 139 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 139 : كل اخلال بالواجبات التي يوجبها على المحامي يمينه ويقع منه بالجلسة يجوز ان يعاقب عليه وفقا لاحكام المنصوص عليها في المادة 31 » .

«المادة 45 : تعدل المادة 140 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 140 : يحضر العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريرا يتلوه في الجلسة . ويسرد في هذا التقرير ما وقع من اشكالات في الاجراءات ويحلل الوقائع ووجه دفاع الاطراف كما يدرج او يلخص اذا لزم الامر طلباتهم الختامية .

كما يبين المقرر مقاطع النزاع دون ان يبدي رأيه فيها . وبعد تلاوة التقرير يسوغ للاطراف ابداء ملاحظاتهم الشفوية وللنيابة العامة ابداء طلباتها » .

«المادة 46 : تعدل المادة 141 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة 141 : يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية :

- 1 - القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والهبات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية ،
- 2 - القضايا الخاصة بحالة الاشخاص ،
- 3 - القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحيات الجهة القضائية ،
- 4 - تنازع الاختصاص بين القضاة ورد القضاة ،
- 5 - مخاصمة القضاة ،
- 6 - القضايا المتعلقة بعديمي الاهلية ،
- 7 - القضايا المتعلقة بالاشخاص الاعتباريين غائبين ،
- 8 - اجراءات الطعن بالتزوير .

وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا الى النائب العام قبل 10 ايام على الاقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط .

ويجوز للنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الاخرى التي يرى ان تدخله فيها ضروري ولا سيما القضايا الماسة بالنظام العام .

ويجوز للمجلس القضائي أن يأمر من تلقاء نفسه بارسال القضايا المذكورة الى النائب العام» .

«المادة 47 : تعدل المادة 142 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 156 : يحدد رئيس الجهة القضائية ، الاجل الذي يصرح خلاله من ابرز الوثيقة المدعى بانها مزورة ، ما اذا كان يتمسك باستعمالها » .

(والباقي بدون تغيير) .

« المادة 56 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 157 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 157 : يكلف رئيس الجهة القضائية الطرف المتمسك بالوثيقة المدعى تزويرها أن يودعها لدى كتابة الضبط خلال ثلاثة أيام » .

(والباقي بدون تغيير) .

« المادة 57 : تعدل المادة 158 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

« المادة 158 : اذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجودا ضمن محفوظات عمومية ، يأمر الرئيس الشخص المودع لديه هذا الاصل ، بتسليمه الى كتابة الضبط للمجلس القضائي » ،

« المادة 58 : تعدل المادة 159 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 159 : يقوم الرئيس ، خلال ثمانية أيام من تسليم الوثيقة المدعى تزويرها ، أو الاصل اذا اقتضى الامر ، بتحرير محضر بحالة الوثيقة المدعى تزويرها والاصل ، وذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر » .

ويجوز للمجلس القضائي ، حسب الاحوال ، ان يأمر أولا بتحرير محضر عن حالة النسخة ، دون انتظار ورود الاصل ، ويحرر محضر على حدة بحالة الاصل .

ويتضمن المحضر اشارة ووصفا للشطب والتحشير والكتابة بين الاسطر وغيرها من أوجه التزوير ذاته ، ويحرر هذا التقرير بمحضر النائب العام ، ويؤشر عليه الرئيس وعضو النيابة والاطراف الحاضرون او وكلاؤهم » .

القسم السادس

في المعارضة

« المادة 59 : تعدل المادة 167 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 167 : ترفع المعارضة وفقا للقواعد المقررة لعرائض افتتاح الدعوى » .

وتطبق احكام المادتين 100 و 101 امام المجالس القضائية » .

الموافق 26 ابريل سنة 1967 والمتعلق بالتوقيع على اصول الاحكام القضائية » .

« المادة 50 : تعدل المادة 145 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 145 : يحفظ أصل الحكم في كل قضية لدى كتابة الضبط مع المراسلات والاوراق المتعلقة بالتحقيق » .

اما الوثائق الخاصة بالاطراف فتعاد اليهم لقاء ايصال » .

« المادة 51 : تعدل المادة 146 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

« المادة 146 : تطبق المادة 40 من هذا القانون في شأن التنفيذ المعجل » .

وتؤجل المعارضات في التنفيذ المعجل من قبل الرئيس الى جلسة قريبة منعقدة بهيئة غرفة مشورة ، ويجوز للاطراف ان يبدوا امامها ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية » .

القسم الرابع

في الطلبات العارضة والتدخل واعادة السير بالدعوى وترك الدعوى

« المادة 52 : تعدل المادة 148 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 148 : ان طلب ادخال الغير في الدعوى سواء كان بصفة ضامن أو ضامن الضامن أو لاي سبب آخر وكذلك طلب التدخل واستئناف السير بالدعوى وترك الدعوى وغير ذلك من الطلبات العارضة ، تقدم طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد من 81 الى 91 ومن 110 الى 117 » .

« المادة 53 : تلغى المواد من 149 الى 154 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه » .

القسم الخامس

في الطلب الفرعي الخاص بالطعن في التزوير

« المادة 54 : تعدل المادة 155 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 155 : كل طلب بالطعن في التزوير يخص اى وثيقة مقدمة في الدعوى ، يجب ان يقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى » .

« المادة 55 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 156 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

القسم الثاني

في التماس اعادة النظر في الاحكام

المادة 64 : تعدل المادة 194 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« **المادة 194 :** ان الاحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف ، يجوز التماس اعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور ، وذلك في الاحوال الآتية :

1 - اذا لم تراعى الاشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الاحكام ، بشرط ان لا يكون بطلان هذه الاجراءات قد صححه الاطراف .

2 - اذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهي عن الفصل في احد الطلبات .

3 - اذا وقع غش شخصي .

4 - اذا قضى بناء على وثائق أعترف أو صرح بعد صدور الحكم انها مزورة .

5 - اذا أكتشفت بعد الحكم ، وثائق قاطعة في الدعوى ، كانت محتجزة لدى الخصم .

6 - اذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة .

7 - اذا وجد تناقض في احكام نهائية صادرة بين نفس الاطراف وبناء على نفس الاسانيد ، من نفس الجهات القضائية .

8 - اذا لم يدافع عن عديمي الاهلية .

المادة 65 : تعدل المادة 199 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« **المادة 199 :** يرفع طلب الالتماس باعادة النظر امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه . وليس للالتماس اثر موقوف .

الباب الثامن

في سقوط الدعوى

المادة 66 : تعدل المادة 220 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« **المادة 220 :** يجوز للمدعى عليه ان يطلب اسقاط الدعوى او الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، اذا تسبب المدعى في عدم الاستمرار فيها او عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، وذلك طيلة مدة سنتين .

ويسرى ذلك على الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية وجميع الاشخاص حتى القصر وغيرهم من عديمي الاهلية ، فيما عدا حالة رجوعهم على ممثلهم الشرعيين .

الكتاب الرابع

في الاحكام المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية وفي الاجراءات المستعجلة

الباب الثالث

في القضاء المستعجل

المادة 60 : تعدل المادة 183 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« **المادة 183 :** في جميع احوال الاستعجال او عندما يقتضى البت في تدبير للحراسة القضائية أو اى تدبير تحفظي لا تسرى عليه نصوص خاصة ، فان الطلب يرفع بعريضة الى رئيس الجهة القضائية للدرجة الاولى المختصة بموضوع الدعوى .

وعندما يتعلق الامر بالبت مؤقتا في اشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي او امر او حكم او قرار ، فان القائم بالتنفيذ يحضر محضرا بالاشكال العارض ويخبر الاطراف ان عليهم ان يحضروا امام قاضى الامور المستعجلة الذى يفصل فيه ، .

المادة 61 : تعدل المادة 184 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« **المادة 184 :** يجوز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الايام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة ، اذا اقتضت احوال الاستعجال القصوى ، الى القاضى المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية وقبل قيد الدعوى بسجل كتابة الضبط .

ويحدد القاضى فورا تاريخ الجلسة ، ويمكنه في حالة الاستعجال ان يأمر بدعوة الاطراف في الحال والساعة .

ويجوز له الحكم في الدعوى حتى في أيام العطل .

المادة 62 : تعدل المادة 185 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« **المادة 185 :** يكلف الخصم بالحضور حسب الاوضاع المقررة في المواد 22 و 23 و 24 و 26 ومع ذلك فان المهل المنصوص عليها في المادتين 24 و 26 يمكن تقصيرها وفقا للظروف .

المادة 63 : تلغى المادة 90 مكرر من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

على طلب صريح من المدعى ، بايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بحضور الاطراف او من ابلغ قانونا بالحضور .

المادة 73 : يعدل عنوان القسم الخامس من الباب الرابع من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الى : كما يلي :

القسم الخامس

في اعادة السير في الدعوى وتوكيل محام جديد ونظام الجلسات وترك الدعوى ، وفي الاحكام وفي تبليغها ونشرها

الكتاب السادس

في تنفيذ احكام القضاء

الباب الثالث

في التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية

المادة 74 : تتم المادة 324 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 324 :

ولاجل التنفيذ الجبرى لاحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية » .

الكتاب الثامن

في التحكيم

الباب الاول

في الاجراءات

المادة 75 : تتم المادة 442 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 442 :

وبالنسبة لعلاقات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية فيما بينها ، فانه يجوز لها ان تطلب التحكيم في النزاعات المتعلقة بحقوقها المالية او الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريدات او الاشغال او الخدمات .

كما يجوز للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الاخرى، ان تجرى المصالحة فيما بينها في نطاق علاقاتها » .

المادة 76 : تضاف مادة برقم 442 مكرر الى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، بالنص التالي :

« المادة 442 مكرر : عندما تتعلق هذه النزاعات بشركتين وطنيتين او اكثر او مؤسسات عمومية تابعة لسلطة الوصاية نفسها ، فتتولى هذه الاخيرة التحكيم فيها » .

المادة 67 : تعدل المادة 221 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 221 : لا تسقط الدعوى بحكم القانون ، ويزول السقوط بفعل الاجراءات التي يقوم احد الاطراف بها قبل طلب السقوط .

ويرفع طلب سقوط الدعوى طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى . كما يمكن تقديمه على شكل دفع » .

المادة 68 : تعدل المادة 222 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 كما يلي :

« المادة 222 : لا يترتب على سقوط الدعوى انقضاء الحق ، وانما يؤدي فقط الى الغاء الاجراءات الحاصلة فيها ، بحيث لا يمكن على أى حال ، الاستناد الى أى من اجراءات الدعوى الساقطة أو الاحتجاج به » .

المادة 69 : تلغى المواد 254 و 255 و 256 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

الباب الرابع

في الاحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الادارية

القسم الثاني

في مواعيد الطعن

المادة 70 : تعدل المادة 278 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 278 : ان الطعن الادارى المسبق والمنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره » .

المادة 71 : تعدل المادة 279 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 279 : ان سكوت السلطة الادارية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، عن الرد على طلب الطعن التدرجى أو الادارى ، يعد بمثابة رفض له . واذا كانت السلطة الادارية هيئة تداولية، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر فى السريان ، الا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلى ايداع الطلب » .

القسم الرابع

في التحقيق الخاص بالطعن

المادة 72 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 283 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، كما يلي :

« المادة 283 :

ويسوغ لرئيس الغرفة ان يأمر بصفة استثنائية وبناء

المادة 78 : تتم المادة 455 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 455 :** »

غير ان قرارات التحكيم الصادرة ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 442 مكرر لا يمكن ان تكون موضوع طعن بالاستئناف او النقض » .

المادة 79 : تتم المادة 456 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 456 :** يجوز ان يكون قرار التحكيم موضوع التماس باعادة النظر ، في احدي الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين 2 و 3 من المادة 442 مكرر اعلاه ، وذلك في حالة مخالفة القانون . ويجرى اذ ذاك تعيين حكيمين جديدين وحكم مرجح » .

ويقدم التماس اعادة النظر من قبل سلطة الوصاية المعنية ، ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار التحكيمي .
كما ان لوزير المالية ان يقدم ضمن نفس المهلة التماسا باعادة النظر في القرار التحكيمي » .

المادة 80 : تلغى المواد 475 و 476 و 477 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 81 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 82 : يطبق هذا الامر ابتداء من اول يناير سنة 1972 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 19 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وعندما تتعلق النزاعات بشركتين وطنيتين او اكثر او مؤسسات عمومية تابعة لسلطات وصاية مختلفة ، فتعين كل من هذه الشركات او المؤسسات حكما عنها .

ويتفق الحكمان المختاران بهذا الشكل ، على تعيين حكم مرجح . وان لم يتفق المحكمان على اختيار الحكم المرجح ، يرفع الامر الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى ، الذي يعين الحكم المرجح في مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا .

فيحدد الحكم المرجح تاريخ اجتماع المحكمين ومكانه .

وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة ، يختار المحكمان والحكم المرجح من بين اعوان الدولة . ويصدرون القرار التحكيمي باغلبية الآراء المدلى بها » .

المادة 77 : تعدل المادة 452 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« **المادة 452 :** ينفذ القرار التحكيمي بموجب امر صادر عن رئيس المحكمة التي يكون القرار التحكيمي صدر في نطاق دائرة اختصاصها . ولهذا الغرض ، فان اصل هذا القرار يودع في كتابة الضبط للمحكمة المذكورة قبل ثلاثة ايام من قبل احد الخبراء » .

اما في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة 2 وما يليها من المادة 442 مكرر اعلاه ، فينفذ القرار التحكيمي بوضع الصيغة التنفيذية عليه بمبادرة النائب العام لدى المجلس الاعلى . ويودع اصل القرار في هذه الحالة بكتابة الضبط للمجلس الاعلى ضمن نفس المهل والاطراف المذكورة اعلاه .

واذا كان اتفاق التحكيم ينص على استئناف قرار التحكيم فيودع القرار لدى كتابة الضبط للجهة الاستئنافية ويصدر الامر عن رئيس هذه الجهة القضائية .

وان النفقات المتعلقة بايداع العرائض يتحملها اطراف النزاع » .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد الشريف بوزراع ، للقيام بمهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد نوار بن الطاهر ، رئيسا للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة .

عبد الهادي بن عزوز ، بصفته مديرا للشركة الوطنية « النصر للصحافة » .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية « النصر للصحافة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 253 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 ، والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة « النصر للصحافة » ،

— وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عمر فراح ، مديرا للشركة الوطنية « النصر للصحافة » .

المادة 2 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ،

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد أحمد اونجلة للقيام بمهام النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لوهرا

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد المجيد الاخضرى للقيام بمهام النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لوهرا .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد اوعمر بسيس بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة ، المدعو للقيام بمهام أخرى . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد انور تباني ، نائب مدير الموظفين .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الشركة الوطنية « النصر للصحافة »

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد

يوسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عمر بوشاك ، مديرا عاما
للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة .

المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه

وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28
ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر
سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بان
بناء الطريق الوطني رقم 49 بورقلة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1391 الموافق 20
سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والي الواحات يعد من المنفعة
العمومية بناء الطريق الوطني رقم 49 بورقلة .

ويسمح لوالى الواحات بامتلاك الاراضى اللازمة لانجاز
هذه العملية وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار سواء
بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية .

يتم نزع الملكية فى اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ
هذا القرار .

قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر
سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بالتخل
عن الاملاك اللازمة لتحقيق مشروع بناء الطريق الوطنى
رقم 49 بورقلة

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22
سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بالتخل
عن الاملاك اللازمة لبناء العملية المشار اليها فى مخطط تقسيم
الاراضى الخاصة لهذه الغاية سواء بالتراضى او عن طريق
نزع الملكية وذلك لسبب المنفعة العمومية .

وتسدد القيمة للمالكين البائعين بالتراضى بموجب امر
دفع ادارى .

تدفع كل الحقوق والرسوم للخرينة من قبل البائعين ،
ويعفى المشتري من حقوق التسجيل المترتبة عليه بموجب
احكام المادة 511 من قانون التسجيل .

قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر
سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يتضمن تخصيص
جزء من المبنى المكون « للمخزن الصحراوى » سابقا كائن
بالاغواط لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية
ولاية الواحات) قصد استعماله مكاتب ومساكن ومرآب
ومخازن

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20
سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يخصص لوزارة
الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية الواحات)
جزء من مبنى « المخزن الصحراوى » سابقا :
- الطابق الارضى المعد كمكاتب للفلاحة ،

- الطابق الاول المحتوى على مسكنين تابعين للوظيفة ،
لاستعمالهما مكاتب ومساكن ومرآب ومخازن .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر
سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان
بناء مقر جديد للولاية من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20
سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يعد من المنفعة
العمومية ، بناء مقر جديد للولاية بورقلة .

ويسمح لوالى الواحات بامتلاك الاراضى اللازمة لانجاز
العملية المذكورة وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار سواء
بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية .

ويتم نزع الملكية فى اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ
هذا القرار .